

# مؤتمر نزع السلاح

CD/1269

15 August 1994

ARABIC

Original: ENGLISH

رسالة مؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ موجهة من رئيس وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى مؤتمر نزع السلاح الى الأمين العام للمؤتمر، يحيل فيها مذكرة تتعلق باقتراح المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إعداد مدونة قواعد سلوك للصادرات من الألغام البرية المضادة للأفراد

أتشرف بأن أحيل اليكم طيه مذكرة تتعلق باقتراح المملكة المتحدة إعداد مدونة قواعد سلوك للصادرات من الألغام البرية المضادة للأفراد.

وبالنظر الى إلحاح الموقف، تقترح المملكة المتحدة الأخذ بترتيب مخصص قائم بذاته تستطيع جميع الدول الاشتراك فيه. وهذا لن يتعارض مع التدابير الوطنية ولا يضر أو يقف في طريق أي اجراءات لاحقة قد يتخذها المجتمع الدولي لمعالجة مشكلة الألغام البرية.

وأكون ممتنا لو أمكنكم تعميم هذه المذكرة باعتبارها وثيقة رسمية لمؤتمر نزع السلاح.

(التوقيع): م. ك. س. وستون

سفير

## مدونة قواعد سلوك مقترحة للصادرات من الألغام البرية المضادة للأفراد

- ١- تقرر الدول تنفيذ أحكام البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة لعام ١٩٨٠\*.
- ٢- بالنظر الى الاصابات الرهيبة التي تصيب المدنيين في بلدان كثيرة نتيجة الاستخدام غير المسؤول للألغام البرية، لن تصدر الدول أي ألغام برية مضادة للأفراد تكون في حوزتها الى بلدان غير أطراف في البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة لعام ١٩٨٠.
- ٢ مكررا فضلا عن ذلك لا تتبادل الدول التي تراعي هذه المدونة مع بعضها البعض أي ألغام برية مضادة للأفراد ليست مجهزة بآلية للتدمير الذاتي أو التحييد الذاتي.
- ٣- تقرر الدول تنفيذ أي تشريع وطني مطلوب لانفاذ هذه التدابير. وتشمل التدابير أحكاما للمستعمل النهائي لضمان ألا تقع الغام برية مضادة للأفراد يتم تزويدها وفقا للمدونة في حوزة دول أو جماعات لا تراعي المدونة.
- ٤- تقرر الدول مواصلة كافة الجهود للعثور على حل شامل للمشاكل الانسانية الجارفة التي يسببها انتشار الألغام البرية. وهذا يشمل النظر بعين العطف في طلبات المساعدة على تطهير الألغام والتدريب على نزع الألغام.
- ٥- تدعو الدول جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة لعام ١٩٨٠ الى الانضمام إلى أحكام هذه المدونة كما تدعو الدول الأخرى إلى تنفيذها.
- ٦- تقرر الدول تبادل المعلومات بشأن أحكام مراقبة صادراتها (وإسداء النصح لتلك الدول التي تحتاج الى إدخال تدابير جديدة).
- ٧- تزود الدول جميع المشتركين الآخرين في المدونة بالمعلومات إذا وجدت أي دولة سببا بموجب المدونة يدعواها إلى رفض طلب بيع ألغام برية مضادة للأفراد (لضمان تنبيه الآخرين بالنهج المحتملة للعميل نفسه).

\* أي حتى لو لم تصدق دولة بعينها على هذا البروتوكول.

- ٨- تبادل الدول المعلومات وتنسق المساعدة الانسانية بشأن نزع مفعول الألغام والأنشطة ذات الصلة.
- ٩- تنظر الدول في الاجراء الممكن اتخاذه في حالة الاشتباه في وقوع خرق من جانب أحد المشتركين في المدونة (ويتألف مبدئيا من ضغط يمارسه سائر المشتركين على الدولة المعنية لشرح موقفيها والتقييد بالمدونة).

-----